

رساله والبرج والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد
 في احدي روايتيه يتقبل شهادة الرجل الواحد
 في ذلك كله بل قال ابو حنيفة ويجوز ان يكون
 امرأة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
 لا يتقبل اقل من رجلين وقال مالك لا يدسن
 اثنين فان كان الخصم في اقدار مبال قبل
 فيه عنده رجل واسرته وان كان يتعطل بالحكم
 الايدان لم يتقبل الا رجلان **فصل**
 اذا عزل القاضي نفسه فهل يعزل ام لا نقل المحققون
 من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه
 العزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم يعزل
 في اظهر الوجهين وقال الماوردي ان عزل نفسه
 لعذر جاز ولغيره لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه
 الا بعد اعلام الامام واستغفاريه لانه موكل
 بعمل يحرم عليه اضاغته وعلى الامام ان يعفيه
 اذ اوجد غيره فيتم عزله باستغفاريه واعنائه
 ولا يتم باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا
 لان العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا
 يعزلهما **فصل** قال الامام ابو
 فسق القاضي ثم تاب وحسنت حاله فهل
 يعود فاضا من غير تجديد ولايه وجهان احدهما

لا يعود